

أضواء البيان

@ 19 أن يُذكَرَ ابنه طلحة بنت شيبه بن جبير في الحج . وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحاج . فأرسل إلى أبان : إني أردت أن أنذكَرَ طلحة بن عمر . فأجِبُّ أن تَحْضُرَ ذلك . فقال له أبان : ألا أراك عراقياً جافياً ! إني سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يذكَرُ المحرم) . . .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وابن نمير وإسحاق الحنظلي . جميعاً عن ابن عيينة . قال ابن نمير : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء . أن ابن عباس أخبره . أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . زاد ابن نمير : فحدثت به الزهري فقال : أخبرني يزيد بن الأصم : أنه نَكَحَهَا وهو حلال . وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، أبي الشعثاء ، عن ابن عباس . أنه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم . . .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه . حدثنا يحيى بن آدم . حدثنا جرير بن حازم . حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس . انتهى من صحيح مسلم . وحدث عثمان المذكور في صحيح مسلم رواه أيضاً مالك وأحمد وأصحاب السنن . وقال أبو عيسى الترمذي بعد أن ساقه : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق لا يرون أن يتزوج المحرم . وقالوا : إن نكح فنكاحه باطل . وحديث يزيد بن الأصم ، عن ميمونة المذكور في صحيح مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال) رواه أيضاً الترمذي ، وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد ، وقال الترمذي : حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع قال (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن ربيعة . وروى مالك بن أنس عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال) رواه مالك مرسلًا ، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا . انتهى : محل الغرض منه . وحدثنا أبي رافع هذا رواه أيضاً الإمام أحمد ، وروى مالك رحمه الله في موطئه ، عن نافع . أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا ينكح المحرم ،

ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره . وفي الموطأ أيضاً ، عن مالك أنه بلغه : أن سعيد بن